(1)

فقه: صفة الوضوء

1- النية: وتحلها القلب، والأولى تركه والتلفظ بها، والمقصود من النية هو تمييز العبادات عن العادات، والدليل على وجوب النية:

أ- قول الله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة...» أي إذا أردتم وعزمتم، والإرادة والعزم هما النية

ب- قول الله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» والإخلاص أن تنوي بعملك التقرب إلى الله وحده وتمتثل أمره وترجو منه وحده الأجر والثواب

ج- قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فلا يعتبر العمل بدون نية

2- اختيار البقعة الطاهرة: وذلك لتوفي النجاسة والتمكن من ذكر الله كالتسمية والدعاء، وهذا الاختيار مستحب إلا عند الضرورة

3- وضع الإناء على اليمين إن أمكن ذلك لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في أموره كلها

4- تَقْلِيلُ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (2)
وَالزَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ إِسْرَافٌ وَتَبْذِيرٌ وَاللَّهُ نَهَى
عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا » وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ
فَلَا يَجُوزُ الْإِسْرَافُ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ

5- التَّسْمِيَةُ ؛ بِأَنْ تَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى
الْكُوعَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)

6- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثًا إِنْ أَمْكَنَ
خَاصَّةً عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ [illegible] لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (أخرجه مالك
والبخاري ومسلم)

7- المضمضة ثلاثا، وهي سنة وتكون بإدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه بقوة.

ودليل المضمضة أن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه (متفق عليه)

8- السواك: وهو مستحب ويكون بعود لين والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الاضطجاع لغير الأسنان عند انعدام الأراك أو الفرشاة، ويندب أن يكون السواك باليد اليمنى مع البداءة بالجانب الأيمن عرضا

وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيَاكِ (4)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ. (أخرجه مالك في الطهارة)
وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق
إلا للصائم. لقوله ﷺ: «بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»
و- الِاسْتِنْشَاقُ والِاسْتِنْثَارُ: الِاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَى دَاخِلِهِ.
وَالِاسْتِنْثَارُ: دَفْعُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ مَعَ وَضْعِ الْإِصْبَعَيْنِ
السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْأَنْفِ
لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ لقول الرسول ﷺ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»
(أخرجه مالك في الطهارة) وَمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِوَضُوءٍ
فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى
فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»

١٥ - غسل الوجه ثلاثا: الغسلة الأولى فرض والثانية مستحبة وكذلك الثالثة. والدليل على وجوب غسل الوجه قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (المائدة ٦) وقد توضأ النبي ﷺ مرة مرة وبين بذلك وجوب الغسلة الأولى، وتوضأ وغسل الأعضاء مرتين وبين أن من فعل ذلك له أجران، وتوضأ ثلاثا وبين أن ذلك وضوء الأنبياء وهو الأكمل

ويجب غسل شعر اللحية وإيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيفا ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر كثيفا كما لا يجب تخليل لحا.

١١ - بدأ المتيامن: وهو مستحب لأن النبي ﷺ غسل يده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى لأنه يحب التيامن في أموره كلها.

١٢ - غسل اليد اليمنى إلى المرفق ثلاثا: الأولى فرض لقوله تعالى: ﴿... وأيديكم إلى المرافق﴾

13 - غسل اليد اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، (6)

الأولى فرض والثانية والثالثة مستحب

عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » (أخرجه البيهقي في الطهارة)

ملاحظة : لابد من تدليك الأعضاء

14 - مسح الرأس من المقدم إلى المؤخر مرة

بعد تجديد الماء وهو فرض لقوله تعالى :

« وامسحوا برؤوسكم ... » (المائدة ٦)

15 - رد مسح الرأس من المؤخر إلى المقدم مرة ؛

وهذا الرد سنة ودليله ما جاء في حديث ربيع بن عفراء

« ... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ... »

(أخرجه مالك في الطهارة)

16 - مسح الأذنين مرة مع تجديد الماء لهما

وسنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

مع مسح الصماخين (أي الفتحتين) والدليل :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه

وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما (الترمذي)

17 - غسل الرجل اليمنى ثلاثا إلى الكعبين (7)
الأولى فرض والثانية والثالثة مستحب

ودليل الفرضية قوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين»
ويجب إدخال الكعبين في الغسل. كما يجب
تعهد الأماكن التي يطرق عنها الماء كالعرقوب
والأخمص (وهو باطن القدم) والدليل على الوجوب
قول الرسول ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»
(أخرجه الترمذي في الطهارة). ويندب
تخليل الأصابع ابتداء بخنصر اليمنى إلى إبهامها
وقيل أن هذا التخليل واجب لقول الرسول ﷺ:
«إذا توضأت فخلل الأصابع» (أخرجه
الترمذي في الطهارة)

18 - غسل الرجل اليسرى ثلاثا إلى الكعبين
طبق ما قيل في الرجل اليمنى إلا أن تخليل الأصابع
يكون من الإصبع الأكبر إلى الأصغر

فضل الوضوء

- قال تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون» (المائدة 6)
- وقال تعالى: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (البقرة)
- وقال تعالى: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» (التوبة)
- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» (متفق عليه)
- للوضوء آثاره الحسية يوم القيامة: فإن الأعضاء التي تطهرت به تنسى بالنور يوم القيامة وكذا نعمة النور واستمرار بحسب المداومة عليه.

• وعنه قال: سمعت خليلي يقول: «تبلغ (9)
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» (مسلم)

• وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ
«من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» (مسلم)

• وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل
وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ هكذا غفر
له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه
إلى المسجد نافلة» (رواه مسلم)

• وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه،
خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه
مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا
غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء

أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ
رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ
نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (رواه مسلم)

• وَعَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا
قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا
الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ
مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ
مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا
يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ،

وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» (رواه مسلم) (11)

• وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» (رواه مسلم)

وَالْمُرَادُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ: إِتْمَامُهُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ خَاصَّةً فِي الْأَوْقَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْفُتُورِ وَالْكَسَلِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

• وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (رواه مسلم)

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُسَمَّى تَخْلِيَةً وَتَطْهِيرًا، وَتَحْلِيَةً وَتَعْمِيرًا، وَالْوُضُوءُ وَمَا شَابَهَهُ مِنَ الطَّهَارَاتِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ النَّظَافَةُ حِسِّيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ وَالتَّطْهِيرُ فِيهِ ظَاهِرِيٌّ وَبَاطِنِيٌّ

(12) وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال
«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو
فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب
الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»
(رواه مسلم) وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين»
فإذا تبطل الوضوء بطول حفيف، أو بول
ثقيل، أو لإطلاق ريح، أو نوم ثقيل أو
غير ذلك من النواقض فلا بد من تجديده
إذا أردت الصلاة أو مس المصحف
لبيت لآية القرآن.

فقه

صفة الغسل

إذا كنت على جنابة وأردت أن تصلي أو تقرأ القرآن أو تمس المصحف أو تدخل المسجد وجب عليك أن تغتسل

1- تنوي الطهر الأكبر امتثالا لأمر الله القائل: «وإن كنتم جنبا فاطهروا» ثم تسمي الله إن كان الموضع طاهرا

2- تغسل يديك إلى الكوعين مرة واحدة

3- تغسل فرجك وما حوله ولا تمسه بعدة لك

4- تعيد غسل يديك إلى الكوعين

5- تمضمض مع الإستنشاق وتبالغ إلا أن تكون صائما

6- تستنشق ثم تستنثر وتبالغ إلا أن تكون صائما

7- تغسل وجهك مرة واحدة

8- تغسل يدك اليمنى إلى المرفق مرة واحدة ثم اليسرى

9- تبل يديك وتخلل شعرك، هذا التخليل فيه فائدتان:

أ- فائدة طبية لكي لا يتضرر الرأس عند إفاضة الماء عليه

ب- فائدة فقهية، ليصل الماء إلى جلدة الرأس

10- تغسل رأسك بثلاث غرفات وتدلك حتى تتحقق وصول الماء إلى البشرة أي جلدة الرأس

11- ثم تأخذ غرفة ماء بكفك اليمنى وتميل رأسك إلى الجهة اليمنى لتغسل أذنك اليمنى وتدلك ظاهرها وباطنها وتكاميشها أما الصماخ وهو ثقب الأذن فيكفي فيه المسح برأس الإصبع المبتل

12- ثم تأخذ غرفة ماء بيدك اليمنى وتضعها في اليسرى ثم تميل رأسك إلى الجهة اليسرى وتفعل بأذنك اليسرى كما فعلت باليمنى

13- ثم تغسل عنقك وقفاك

14- ثم تغسل نصف جسدك الأيمن من الكتف إلى الكعبين

15- ثم تغسل نصف جسدك الأيسر من الكتف إلى الكعبين

16- المكان الذي لا تلحقه يدك في ظهرك يكفيك أن تصب عليه الماء

17- تختم بغسل رجليك مرة واحدة إلى الكعبين اليمنى ثم اليسرى مع تخليل الأصابع

(14)

صِفَةُ التَّيَمُّمِ

إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ أَوْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ تَتَيَمَّمُ

1- فَتَنْوِي التَّيَمُّمَ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى جَنَابَةٍ تَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

2- تَضَعُ كَفَّيْكَ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ حَجَرًا كَانَ أَوْ تُرَابًا قَائِلًا بِسْمِ اللَّهِ

3- ثُمَّ تَمْسَحُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً

4- ثُمَّ تَضَعُ كَفَّيْكَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الصَّعِيدِ وَتَمْسَحُ يَدَكَ الْيُمْنَى مَعَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَدَكَ الْيُسْرَى مَعَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

مُلَاحَظَةٌ: لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَتُصَلِّيهَا بِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا. لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ النَّافِلَةَ بَعْدَهَا كَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوْ كَالتَّرَاوِيحِ أَوِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ إِذَا خَافَ لَمْ تَوَضَّأْ أَوِ اغْتَسَلَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

كَمَا يَتَيَمَّمُ مَنْ عِنْدَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشُرْبٍ أَوْ طَبْخٍ أَوْ سَقْيِ حَيَوَانٍ أَوْ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ تُسَمَّى طَهَارَةَ الْحَدَثِ

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَبُقْعَةِ الصَّلَاةِ هِيَ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ 4 وَهِيَ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ: وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا.